من نحو جبون فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع للولد فان مات قبل
الانتساب ولد ولد قام مقامه او اولاده وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذا دام الاشكال فان ماتوا قبل
الانتساب او بعده فيما ذكر او لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث امرنا الرضيع لا نتساب
لا تجب عليه لكن تحرم عليه نكاح بنت احدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فانهم
يجبرون على الانتساب ولا ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه وان طالت المدة او انقطع اللبن
وعاد لعموم الادلة ولانه لم تحدث ما تحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها له اي للاخر فعلم
امتلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء
ازاد اللبن على ما كان ام لا ونقيا لان اقل مدة تحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما وتعبيري
بما ذكر اعم مما ذكره فصل في طلب والنكاح الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب
قطعه النكاح لو كان تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها كاخته وامه وزوجة ابيه
بلبنه من نسب او رضاع او زوجة اخرى له بلبنه وامة موطوءة له ولو بلبن غيره انفسخ نكاحه
منها لصيرورتها محرما له كما صارت في هذه الامثلة بنت اخته او اخته او بنت موطوءته ومن
زوجته الاخرى لانها صارت ام زوجته وتعبيري بما ذكر اعم من قوله فان ارضعتها امه او اخته
او زوجة اخرى وللها اي للصغيرة عليه نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف
مهر مثلها لانه فراق قبل الوطء وله على المرضعة بقيد زدته بقولي ان لم يأذن في ارضاعها
نصف مهر مثل وان اتلفت عليه كالمتلف اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه فان ارضعت من
نائمة او مستيقظة ساكتة فلا غرم لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل
الدخول ولا له على من ارتضعت هي منها لانها لم تصنع شيئا وتغرم له المرضعة مهر مثل لزوجته
الاخرى او نصفه وقولي او ساكتة من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قولهم ان التمكين
من الرضاع كالارضاع لان المراد انه كهو في التحريم او ارضعتها ام كبيرة تحته ايضا انفسخت
اي نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا اولوية لاحديهما على الاخرى وله
نكاح احديهما ثم لا ان المحرم عليه جمعهما او ارضعتها بنتها اي الكبيرة حرمت الكبيرة ابدا
لانها صارت ام زوجته والصغيرة ربيبة فتحرم ابدا ان وطئ الكبيرة لانها صارت بنت زوجته
الموطوءة والا فلا تحرم والغرم للصغيرة وللكبيرة في المسئلتين ما مر فعليه لكل منهما نصف
المسمى او نصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم يأذن نصف مهر مثلها الا ان وطئ الكبيرة فله
على المرضعة مهر مثل كما وجب عليه لبنتها او امها المهر كما له وقولي والغرم الى اخره من زيادتي
في المسئلة الثانية او ارضعتها الكبيرة حرمت ابدا لانها ام زوجته وكذا الصغيرة ان ارضعت بلبنه
لانها صارت بنته والا اي وان ارتضعت بلبن غيره فان وطئ الكبيرة حرمت عليه لكونها ربيبة
والا فلا وينفسخ وان لم تحرم لاجتماعها مع الام كما لو ارضعتها اي الكبيرة ثلاث صغار معا وان لم تحرم من
او مرتبا فتحرم الكبيرة ابدا وكذا الصغار ان ارتضعن بلبنه او الا فربيبات وينفسخن وان لم يحرمن

ارضعتهن

ارضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة او بالقام ثديها والحال الثالثة من لبنها الغير
وربيتهن اخوات ولاجتماعهن مع الام ام مرتبا فتنفسخ الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام في
النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع اختها في النكاح وبه علم انه
لو ارضعت ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن
فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع ولو ارضعت اجنبية زوجته معا او مرتبا ولو بعد
طلاقها الرجعي انفسختا وعلم مما مر انها تحرم عليه ابدا دونها ولو نكحت مطلقته صغيرا و
ارضعته بلبنه حرمت عليهما ابدا لانها صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه
فصل في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما لو اقر رجل او امرأة
بان بينهما رضاعا محرما كقوله هند بنتي او اختي برضاع او عكسه بقيد زدته بقولي وامكن
ذلك بان لم يكذبه حس حرم تناكحهما مؤاخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كان قال
فلانة بنتي وهي اسن منه او اقر بذلك زوجان فرق اي فرق بينهما عملا بقولهما ولها ان وطيها
معذورة كان كانت جاهلة بالحال او مكرهة والا فلا تجب شيء وتعبيري بالمهر اعم من تعبيره
بمهر مثل وقولي معذورة من زيادتي او ادعاه اي الرضاع المحرم وانكرته انفسخ النكاح
مؤاخذة بقوله ولها عليه المهر المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل ان وطئ والا فنصفه
ولا يقبل قوله عليها ولا تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان المسمى اكثر من مهر المثل فان
نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء قبله وتعبيري بالمهر اعم من تعبيره
بالمسمى او عكسه بان ادعت الرضاع فانكره حلف فيصدق ان زوجت منه برضاها به
بان عينته في اذنها او مكنته من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحلها له والا بان زوجها
مجبر او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها فيها حلفت فتصدق لاحتمال ما تدعيه
ولم يسبق ما ينافيه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به او مكنته
مع تحليفها من زيادتي ولها في الصور مهر مثل بشرطه السابق من انه يطاها معذورة
والا فلا شيء لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم ان اخذت المسمى ليس له طلب رده لزعمه
انه لها والورع له فيما اذا ادعت الرضاع ان يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولي
بشرطه السابق او لحيض قوله ان وطئ ويحلف منكر رضاع على نفي علمه لانه ينفي فعل غيره ولا نظر
الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا ويحلف مدعيه على بت لانه يثبت فعلا سواء فيهما الرجل
والمرأة ولو نكل احدهما عن اليمين وردت على الاخر حلف على البت ويثبت هو اي الرضاع
والاقرار به بما يأتي في الشهادات من ان الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامرأتين
وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وان الاقرار به لا يثبت الا برجلين
لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة للرضاع وان ذكرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)